

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات



تمهيد:

تمثل المساعدات المادية والعينية المقدمة للمستفيدين من خدمات جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدين من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها أسرة المريض التي هي النواة لفرد حضانة وتنشئة ورعاية وانتماءً.

الأهداف:

- ❖ صرف مبالغ مالية وعينية تعين المرضى وأسرهم سواء كانوا فقراء أو معوقين.
- ❖ رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمريض وأسرته.
- ❖ مساعدة أسر المرضى المحتاجة وحمايتها من العوز وبذل ماء الوجه لآخرين.
- ❖ الاهتمام بأسر جمعية نور النسائية المعوزة التي لا تتمكنها ظروفها الاجتماعية من طلب المساعدة وذلك بالبحث والتحري عنها وبحث حالتها والتوصية بتقديم المساعدة لها.

المهام:

- ❖ تقديم المساعدة الدائمة لمستفيد الجمعية وأسرته المحتاجة أو التي لا يوجد لها عائل أو دخل كاف أو يوجد لها عائل ولكن لا يستطيع إعالتها لتقديمه في السن أو لمرضه أو غير ذلك.
- ❖ مساعدة المرضى وأسرهم في حالة الكوارث بتقديم المساعدة الازمة لهم.
- ❖ تقديم المساعدة الصحية لمن يحتاجها من مستفيدي الجمعية.
- ❖ تقديم المساعدات الموسمية مثل مساعدات رمضان ومساعدات الشتاء والصيف ومساعدات الطلبة والطالبات والعيدان وغيرها من المساعدات والتي تهدف إلى تعزيز الوضع الاقتصادي للأسرة المحتاجة وذلك في الحالات التي تتعرض ميزانية هذه الأسرة إلى مزيد من المصاريف.
- ❖ استقبال ما يزيد من أهل الخير من أنواع المساعدات النقدية والعينية وإيداعها إما في حساب الجمعية أو في مستودعاتها، ليتم توزيعها على المحتاجين حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.



أنواع المساعدات :

١. إعانات مالية.
٢. إعانات عينية.

المادة (١) تعريف المستفيددين من خدمات الجمعية.

هو كل مستفيد من مستفيدي الجمعية وأسرته سواء كانوا فقراء أو معوقين أو ما يدخل في حكمهم من المحاجين وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

المادة (٢) شروط وضوابط المستفيددين من الجمعية:

١. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.
٢. أن يثبتت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
٣. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
٤. توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صُرُفت له بغير وجه حق، وفي حال امتناله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيددين من خدمات الجمعية.

المادة (٣) المتطلبات من المستفيددين :

١. صورة الهوية، أو الإقامة.
٢. إثبات مقر السكن (عقد الإيجار – فاتورة الكهرباء).
٣. إثبات نوع الحالة (تقرير طبي حديث من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية).
٤. إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر ٦ شهور) وتعريف بالراتب (إن وجد).
٥. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.



المادة (٤) برامج المساعدات :

١/ برنامج الإعاشة الدائمة:

يعتبر برنامج الإعاشة الدائمة من أكبر برامج الجمعية حيث أن المستفيد يستفيد من جميع المساعدات بما فيها المساعدة النقدية كل مدة حسب ما توصي به اللائحة التنفيذية بما ينسجم مع الحالة ونوعيتها وعدد أفرادها .

٢/ برنامج المساعدات الموسمية :

ويأتي هذا البرنامج في المرتبة الثانية بعد برنامج الإعاشة الدائمة حيث أن المستفيد تقدم له جميع المساعدات العينية ماعدا المساعدات النقدية.

٣/ برنامج المساعدات الطارئة:

وهي مساعدات تصرف بشكل طارئ وعاجل وغير قابل للتأجيل إلى مستفيدي الجمعية وأسرهم المنكوبة أثر نشوب حريق أو كارثة طبيعية كهطول الأمطار الغزيرة وهي من صلاحيات مقرر اللجنة بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية عليها (عرض الحالات الطارئة على مجلس الإدارة)

٤/ برنامج مساعدة حل الديون:

وهي مساعدات التي تصرف للمساهمة في رفع العبء المالي عن صاحب الدين من مستفيدي الجمعية الذي عجز عن تسديد دينه لأسباب قوية ومبررة وهي خارجة عن أرادته وذلك عبر التنسيق والتعاون مع الجمعيات الأخرى.

٥/ برنامج المساعدات الطلابية

يعنى هذا البرنامج بمساعدة مستفيدي الجمعية من حيث توفير المستلزمات المدرسية من ملبس وحقيبة مدرسية والسعى لإعفاء الطلاب من أي رسوم دراسية (إن وجدت).

٦/ برنامج المساعدات الصحية:

يعنى هذا البرنامج بتوفير العلاج للمريض ويندرج العلاج المجاني ايضاً ضمن هذه المساعدات للمستفيدين على حد سواء وتشمل إلى جانب جميع الإعاقات الأمراض المزمنة المصاحبة للمرض كالضغط والسكر وأمراض الكلى، والإعاقة الجسمية والأمراض المزمنة الأخرى، اضافة إلى صرف الدواء المجاني.

٧/ برنامج مساعدات الشتاء والصيف:

يعنى هذا البرنامج بتغطية احتياجات المستفيدين في كل الفصلين وتقديم المعونات الضرورية والموسمية عبر تقديم مراتب وبطانيات ومدافئ وسخان ماء ومكيفات وثلاجات وغسالات وأفران وما يلزم من أثاث ضرورية وتزويذ المستفيدين بما يحتاجونه من أجهزة كهربائية وغيرها.

٨/ برنامج المساعدات الغذائية:

وهي مساعدات تقدم للمريض وأسرته بالتعاون مع المتاجر والأسواق الكبرى من خلال توفير كوبونات لصرف مواد غذائية رئيسية كالأرز و السكر والطحين والزيت والملح والزيادة بالإضافة إلى أن جزء من قيمة الكوبون ما يعادل ٢٠٪ يكون اختياري وذلك بعد الاتفاق مع المراكز التجارية للمواد الغذائية كل حسب منطقته.

٩/ برنامج إفطار صائم:

ويعتبر هذا البرنامج من البرامج المهمة في الجمعية ويعنى بتوفير سلة رمضانية للمريض وأسرته بصورة سنوية وكون أغلب هذه المواد تبرع عيني من أصحاب القلوب الرحيمة من المجتمع.

١٠/ برنامج فرحة العيد:

تسعى الجمعية لرسم البسمة على شفاه المستفيدين وأسرهم وذلك بتوفير ملابس العيد وصرف مبالغ نقدية في نهاية شهر رمضان لاسعاد الأسرة المستفيدة، كما يسعى هذا البرنامج إلى توزيع بعض المبالغ النقدية في بداية شهر شوال لبعض المستفيدين الأكثر احتياجا وشراء الأضاحي للبعض.



المادة (٥) إلغاء ملفات المستفيدن:

أولاًً : يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:

- ❖ إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
- ❖ إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة ، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية:

- ❖ إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- ❖ إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
- ❖ إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

ثالثاً : يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية :

- ❖ عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
- ❖ عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.

رابعاً :

مجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (٦) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو (١٢,٠٠٠ ريال) (اثني عشر ألف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك ، وان استحق ذلك حسب القاعدة ، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٨) (رفع المساعدات).



المادة (٧) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (٦٠٠٠) ستة ألف ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك ، ، ويستثنى من ذلك ما ورد
بالمادة (٩) (خفض المساعدات.)

المادة (٨) رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن اثني عشر ألف ريال.

المادة (٩) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتنقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ستة ألف ريال.

المادة (١٠) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (ذوي الإعاقة) وأسرهم (فقيرة ، معوقين) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (١١) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.



اعتماد مجلس إدارة

تم اعتماد سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين وتقديم الخدمات في اجتماع مجلس الإدارة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٣/٢٠

الاسم	المنصب	التوقيع
وجдан صالح آل دغمان	رئيس الجمعية	
حنان سالم القعود	نائب الرئيس	
أروى محمد المصعبي	عضو	
آلاء ظافر اليامي	عضو	
نوره علي قريشة	عضو	

الختم

